

وسائل الشيعة

[17] أمر ا عرجل به ، فمن خالف لم يكن له طلاق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا حديث الحلبي. (27904) 8 - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حديث قال: كل شئ خالف كتاب ا فهو رد إلى كتاب ا عرجل ، وقال: لا طلاق إلا في عدة. (27905) 9 - وعن محمد بن جعفر أبي العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا: انهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال: ليس بشئ. (27906) 10 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد ا بن حبيب ، عن تميم (بن عبد ا) (1) بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): لا يقع الطلاق إلا على كتاب ا والسنة لانه حد من حدود ا عرجل ، يقول: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (2) ويقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ويقول: (تلك حدود ا ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه) (4) وأن رسول ا (صلى ا عليه وآله) رد طلاق عبد ا بن عمر لانه كان على خلاف الكتاب والسنة. (1) التهذيب 8: 47 / 164. 8 - الكافي 6: 60 / 15 ، وأورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 8 من هذه الابواب. 9 - الكافي 6: 59 / 8. 10 - علل الشرائع 2: 506. (1) ليس في المصدر. (2) الطلاق 65: 1. (3) الطلاق 65: 2. (4) الطلاق 65: 1.